



الانتخابات في فلسطين



مشروع التوعية الانتخابية في المدارس 2009

الانتخابات في فلسطين

مشروع التوعية الانتخابية في المدارس 2009

الفهرس

- أولاً: أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين مفر 1 ة
- ثانياً: لجنة الانتخابات المركزية مفر 2 ة
- ثالثاً: التشريعات الانتخابية الفلسطينية مفر 4 ة
- رابعاً: النظام الانتخابي الفلسطيني مفر 6 ة
- خامساً: مراحل مهمة في العملية الانتخابية مفر 10 ة
- سادساً: كوتة المرأة والمسيحيين مفر 20 ة
- سابعاً: الشروط الأساسية لضمان انتخابات ديمقراطية، نزهة وشفافة مفر 22 ة
-
-

تقديم

يسعدنا في لجنة الانتخابات المركزية أن نضع بين أيديكم كتيب حول الانتخابات في فلسطين، ويعرض هذا الكتيب جوانب مختلفة من العملية الانتخابية، بهدف تمكين القارئ من بناء ثقافة انتخابية تمكنه من فهم المتغيرات الانتخابية وأبعادها ونتائجها.

ويلقي الكتيب الضوء على مواضيع هامة في العملية الانتخابية مثل قوانين الانتخابات، والنظام الانتخابي الفلسطيني، ومراحل العملية الانتخابية.

وقد جاء إعداد هذا الكتيب ضمن مشروع "التوعية الانتخابية في المدارس 2009"، والذي تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتنفيذه بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، ويأتي هذا المشروع ضمن إيمان لجنة الانتخابات المركزية بضرورة خلق وعي انتخابي لدى مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني.

أهمية الانتخابات وتطورها في فلسطين

تعد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. حيث جاء فيه أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده. إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم. ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام".

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن للمواطن حق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري. بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وجاء في المادة السادسة والعشرون من القانون الأساسي الفلسطيني أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون...."

وتلعب الانتخابات دوراً مهماً في إرساء نظام ديمقراطي راسخ عبر دورية الانتخابات لاختيار ممثلي الشعب. كما تعتبر الانتخابات من أهم ركائز أنظمة الحكم الديمقراطي. فمن خلالها يتمكن المواطن من ممارسة حقه في صنع القرار واختيار منليه. ولاعتبارات عدّة في النظام السياسي الديمقراطي أصبحت الانتخابات هي العنوان الحقيقي لما يُعرف بمبدأ (تداول السلطة). هذا المبدأ الذي تتم بموجبه عملية البناء الديمقراطي المدني بشكل عام. لأنه يفسح المجال أمام مختلف الأفكار والمعتقدات السائدة في الدولة أن تأخذ فرصتها وبدعم جماهيري شعبي في تطبيق ما تطمح إليه من أشكال وأساليب البناء والنهوض العام.

• وفلسطينياً:

فإن الانتخابات الفلسطينية لها صبغة خاصة تنبع من الواقع الفلسطيني، والذي يحكمه الوضع السياسي والتاريخي في هذه المنطقة. فقد ارتبطت فلسطين والفلسطينيون على مدار السنوات الماضية بقوى سياسية عملت على الحد من قدرته على التطور والنهوض بواقعه سياسياً واقتصادياً وحتى اجتماعياً بدءاً من الدولة العثمانية مروراً بالانتداب البريطاني وحتى الاحتلال الإسرائيلي وبما انعكس بطبيعة الحال على عملية النهوض بالمجتمع مدنياً وديمقراطياً. ذلك أن الانتخابات تعمل على إحداث التغيير في المجتمع الفلسطيني على اعتبار أن التجربة السياسية الفلسطينية الماضية قد أخذت أبعاداً كثيرة. كان لها تأثيراً واضحاً على عملية البناء الديمقراطي والمدني الفلسطيني.

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم تجر الانتخابات العامة إلا مرتين. الأولى في العام 1996 وهي الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأولى. وقد أجريت هذه الانتخابات وفق قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. أما الانتخابات العامة الثانية فقد أجريت على مرحلتين. الأولى هي الانتخابات الرئاسية في مطلع العام 2005. أما الثانية فهي الانتخابات التشريعية في مطلع العام 2006.

لجنة الانتخابات المركزية

تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، ووفقاً لقانون الانتخابات، تتولى لجنة الانتخابات المركزية المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية، إلى جانب الإشراف والمراقبة العامة على سير العملية الانتخابية، بمراحلها المختلفة، والتأكد من إجرائها تبعاً للقانون. كما على اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بانتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية حرة ونزيهة وشفافة، إلى جانب المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها.

وقد تشكلت اللجنة الحالية بمرسوم رئاسي صدر في الأول من نيسان/ أبريل 2005، والذي نص على تشكيلها وعضويتها.

المبادئ والسياسات العامة

تعتمد لجنة الانتخابات المركزية قانون الانتخابات الفلسطيني والمعايير الدولية كأساس لنظامها الداخلي الذي يحكم عملها، وكانت الاستقلالية والحيادية والمهنية والشفافية هي المحاور الأساسية للمبادئ والسياسات التي اتبعتها اللجنة في تسيير عملها وإدارتها للعملية الانتخابية.

تنبع استقلالية لجنة الانتخابات المركزية من قانون الانتخابات الذي ينص على أنها هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري. يوقع كل موظف يتم تعيينه في اللجنة على تعهد يلتزم بموجبه "بالعمل بحيادية ونزاهة وأمانة وعدم محاباة أي مرشح أو حزب سياسي على حساب الآخر، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإساءة إلى نزاهة العملية الانتخابية وأو حياد لجنة الانتخابات واستقلالها".

يقتصر عمل اللجنة على الجانب التقني والإداري والتنفيذي من العملية الانتخابية، أي أنها ليست جهة مختصة بوضع القانون الانتخابي أو تعديله، بل هي تعمل بموجبه. فحياد اللجنة لا يتعلق فقط في تعاملها مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالانتخابات الفلسطينية، وإنما يمتد للقضايا والمواقف المختلفة المتعلقة بالنظام الانتخابي وأية تعديلات مطروحة بشأنه. فاللجنة لا تأخذ أي موقف تجاه شكل النظام الانتخابي الذي يجب تبنيه، أو حول عدد أعضاء المجلس التشريعي أو حول منح كوتا للمرأة، وضمن هذا المفهوم العام، قدمت لجنة الانتخابات المركزية مذكرة بتاريخ 24 آذار 2004 إلى اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول قانون الانتخابات تبين فيها وجهة نظرها حول الجوانب الإجرائية في القانون.

كذلك حرصت اللجنة على توخي الشفافية في كل ممارساتها ومراحل عملها، ابتداءً بالسياسة المالية ومروراً بإجراءات التوظيف والعطاءات، وانتهاءً بتنظيم عملية تسجيل مفتوحة لمراقبة الهيئات المحلية والدولية والهيئات الحزبية ووسائل الإعلام. كذلك حرصت

اللجنة على نشر نتائج التسجيل وإطلاع كافة الأطراف المعنية على أي تعديل في إجراءاتها أو أي إجراء جديد تقوم به.



ومنذ تشكيلها وضعت لجنة الانتخابات المركزية نصب أعينها هدفين رئيسيين: أولهما تأسيس إدارة انتخابية دائمة تعمل وفق أسس مهنية وإدارية سليمة، وثانيهما إتمام التحضيرات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، رئاسية وتشريعية ومحلية، في الوقت الذي يحدده القرار السياسي.

على صعيد تحقيق الهدف الأول، قامت لجنة الانتخابات المركزية ببناء جهازها التنفيذي. وتمّ في هذا السياق افتتاح وتجهيز مقر رئيسي في رام الله ومكتب فرعي في قطاع غزة. كذلك قامت بتجهيز مكاتب انتخابية في كافة المحافظات. كما تم وضع الهيكليات اللازمة وتعيين الطواقم وتدريبها وإقرار الأنظمة الإدارية والمالية الداخلية. ويوجد حالياً لدى لجنة الانتخابات المركزية جسم إداري مؤهل، وقابل للاستمرار كمؤسسة دائمة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات.

أما على صعيد تحقيق الهدف الثاني، فقد تمّ وضع الخطط والتصورات والإجراءات اللازمة للعمليات الانتخابية المختلفة (تسجيل ناخبين، قبول طلبات ترشيح، اقتراع، فرز، اعتماد مراقبين وأحزاب سياسية). كما أعدت اللجنة خطة مفصلة حول أعداد وأماكن توزيع مراكز الاقتراع والتسجيل على كافة التجمعات السكانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأدلة ومواد تدريبية للطواقم التي تمّ تعيينها لإجراء التسجيل والاقتراع والفرز. كذلك تمّ إعداد المواد الإعلامية التي تمّ استخدامها في حملات التوعية والتثقيف التي نظمتها اللجنة بغرض توعية المواطنين بأهمية الانتخاب وكيفية ممارسة حقهم.

مكتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، ويخضع لإشرافها، ويرأسه المدير التنفيذي، ويتبع له المكتب الفرعي في قطاع غزة ومكاتب المناطق الانتخابية، ويتولى إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها.

ويدخل ضمن مسؤوليات مكتب الانتخابات المركزي المهام التالية:

- إعداد تصوّر عام عن مراحل العمليات الانتخابية، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها
- إعداد سجل الناخبين الابتدائي والنهائي.
- توعية وتثقيف الناخبين بأهمية الانتخابات وكيفية المشاركة فيها
- اعتماد القوائم الانتخابية ومرشحيها والمرشحين المستقلين.
- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء الهيئات الحزبية والمرشحين المستقلين.
- التنسيق مع جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.
- تعيين وتدريب طواقم وموظفي الانتخابات.
- أرشفة جميع الوثائق والملفات المتعلقة بالانتخابات

التشريعات الانتخابية الفلسطينية

لم تجر انتخابات تشريعية حقيقية في فلسطين قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية. ومع قدوم السلطة الفلسطينية وشروعها في بناء المؤسسات الرسمية، أصدرت عدة قوانين تنظم الانتخابات العامة الفلسطينية وهي وفق التالي:

• أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني

يحتل القانون الأساسي أعلى مرتبة في سلم التشريعات الفلسطينية، فهو بمثابة الدستور بين باقي القوانين، وعليه فإنه لا يجوز لأي قانون مخالف أحكام القانون الأساسي.

وقد جاء في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب. وجاء فيه أيضاً أن للمواطنين الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم.

• ثانياً: التشريعات الانتخابية

1. التشريعات التي تنظم الانتخابات العامة.

أ) قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995

صدر هذا القانون في العام 1995 وتبنى هذا القانون نظام الأغلبية (الأكثرية الانتخابية) وفق حدد قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 عدد أعضاء المجلس التشريعي بـ 83 عضواً، ثم عدل لاحقاً إلى (88) عضواً بموجب قانون رقم 16 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات.

وقد أجزيت الانتخابات التشريعية في عام 1996 وفق هذا القانون.

ب) قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005

صادق المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2005/6/18 على قانون الانتخابات الجديد وقد جاء تغيير القانون بناء على مطالبات تراكمت منذ إجراء الانتخابات التشريعية الأولى. كما ان هذا تغيير جاء ليعكس اتفاق الفصائل في شهر آذار من العام 2005م، حيث عكس رؤية الفصائل للنظام الانتخابي الفلسطيني. وقد عدل هذا القانون النظام الانتخابي الفلسطيني ليصبح النظام المختلط بدلاً من نظام الأكثرية. كما عدل في عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى 132 عضواً. وقد جرت الانتخابات التشريعية الثانية بتاريخ 2006/1/25 وفق النظام المختلط الذي حدده قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005 .

ج) قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الثاني من أيلول/ سبتمبر 2007، قراراً بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، يقضي بإلغاء قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) 2005، ويحل القرار بقانون محل قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 .



وأبرز ما جاء في القرار بقانون كان اعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (9) والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة في يناير 2006. وبخالف القرار بقانون بعض من بنود قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 كتعريف المقيم وشروط الترشيح وبعض إجراءات العملية الانتخابية. كما نص القرار بقانون المذكور على إضافة شرط جديد لأهلية الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس بأن "يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

يشار أيضاً إلى انه تبني نظام الجولتين لانتخاب الرئيس الفلسطيني. ويعتمد نظام الجولتين على أساس اشتراط حصول المرشح الفائز على أغلبية الأصوات (أكثر من 50%). لذلك إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم اللجوء إلى جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات. وهنا يفوز المرشح الحاصل على أكثرية أصوات الجولة الثانية.

2. التشريعات التي تنظم الانتخابات المحلية

أ) قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

صدر هذا القانون بتاريخ 1996/12/16. وتبنى هذا القانون نظام الأكثرية، حيث يتم تنافس المرشحون بشكل فردي، وفي النهاية يفوز المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات. وأبقى هذا القانون غير مفعّل حتى العام 2004 عندما اجريت المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية. وقد أجريت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية وفق هذا القانون.

ب) قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

صدر هذا القانون في 2005/8/15 وقد تبني النظام النسبي في انتخاب مجالس الهيئات المحلية وقد جرت وفق هذا القانون المرحتين الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية.

رابعاً النظام الانتخابي الفلسطيني

• أولاً: مفهوم النظم الانتخابية

تعمل النظم الانتخابية على ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان. أي هي القاعدة التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين في انتخابات عامة إلى مقاعد للأحزاب أو المرشحين داخل البرلمان. وتكون المتغيرات الأساسية هي: الصيغة الانتخابية المستخدمة (بمعنى إذا كان النظام الانتخابي يندرج في إطار نظم الأغلبية أو نظم التمثيل النسبي. فضلاً عن الصيغة الحسابية المستخدمة لحساب تخصيص المقاعد). وحجم الدائرة (عدد أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم أفراد المنطقة وليس عدد الناخبين بالمنطقة). وشكل ورقة الاقتراع.

• ثالثاً: النظام الانتخابي الفلسطيني

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، والشروع في بناء المؤسسات الفلسطينية. ظهرت الحاجة إلى وجود برلمان يقوم بمهام السلطة التشريعية. وعليه كانت الحاجة إلى إيجاد نظام انتخابي يحدد آلية اختيار أعضاء البرلمان. تبعاً لذلك صدر قانون الانتخابات في العام 1995م. ولم يلق موضوع النظام الانتخابي الفلسطيني اهتماماً واسعاً آنذاك على غرار الجدل الذي حصل بعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في العام 1996م. ومن ثم ظهرت مطالبات للبحث عن نظام انتخابي ملائم، يخدم الواقع الفلسطيني وتطلعاته.

أ) النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995

تبنى قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 نظام الأكثرية، ووفق هذا النظام فإن الوطن يقسم إلى 16 دائرة انتخابية يخصص لكل منها عدد من المقاعد وفق عدد السكان. بحيث يتنافس مرشحو كل دائرة على المقاعد المخصصة لها. ويفوز المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات في كل دائرة.

وقد أجريت الانتخابات التشريعية في العام 1996 وفق هذا النظام.

ب) النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005:

بين قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة النظام الانتخابي الفلسطيني. حيث حدد أن النظام الانتخابي في فلسطين هو النظام المختلط. ووضح القانون المذكور أن النظام الانتخابي الفلسطيني يجمع مناصفة بين نظام الأغلبية النسبية (الدوائر). ونظام التمثيل النسبي (القوائم). كما حدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بـ 132 عضواً. يتم انتخاب 66 منهم وفق نظام الأغلبية النسبية ويتم انتخاب الـ 66 الآخرون وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم).



1. نظام الأكثرية

حدد قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005، انتخاب 66 من أعضاء المجلس التشريعي بموجب نظام الأكثرية (تعدد الدوائر) بحيث يتم توزيعهم على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في الدائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة. بحيث حدد حصة كل دائرة بموجب مرسوم رئاسي ليصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية.

لغرض انتخاب أعضاء المجلس في نظام تعدد الدوائر، فقد تم تحديد توزيع الدوائر الانتخابية بـ 16 دائرة انتخابية مقسمة على عدد من الدوائر.

وقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 15/9/2005 يوزع عدد نواب المجلس التشريعي في الدوائر الانتخابية الست عشرة وفق عدد السكان وكان على النحو التالي:



المقاعد	الدائرة	
6	القدس	1
4	جنين	2
3	طولكرم	3
1	طوباس	4
6	نابلس	5
2	قلقيلية	6
1	سلفيت	7
5	رام الله والبيرة	8
1	أريحا	9
4	بيت لحم	10
9	الخليل	11
5	شمال غزة	12
8	مدينة غزة	13
3	دير البلح	14
5	خانيونس	15
3	رفح	16

ووفق نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) فإن المرشحون سيتنافسون بشكل فردي وفي كل دائرة على حدة. بحيث تظهر أسماءهم في أوراق الاقتراع. ويفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات.

● 2: نظام القوائم (التمثيل النسبي).

يتم انتخاب 66 من أعضاء المجلس التشريعي وفق هذا النظام. حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن. بحيث لا تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع. وإنما يظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط ويتم ترتيب أسماء المرشحين وفق إرادة القائمة الانتخابية ذاتها. بحيث لا يقل عدد المرشحين عن سبعة ولا يزيد عن 66 مرشح.

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة "سانت لوجي". بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد متناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن. ويفوز بالمقاعد المخصصة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.



مثال: لو فازت قائمة بثلاثة مقاعد فإنه يفوز المرشحون الأول والثاني والثالث من تلك القائمة بهذه المقاعد الثلاثة.

الانتخابات المحلية

جرت الانتخابات المحلية حديثاً في الضفة الغربية وقطاع غزة على أربعة مراحل. ولم تكتمل بعد:

المرحلة الأولى: 23/12/2004

المرحلة الثانية: 5/5/2005

المرحلة الثالثة: 29/9/2005

المرحلة الرابعة: 15/12/2005

المرحلة الخامسة: لم تجر بعد.

وقد جرت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية وفق قانون الانتخابات القديم، والذي كان يعتمد نظام الأكثرية. أما المرحلة الثالثة والرابعة، فقد جرتا وفق قانون رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم إقراره بعد المرحلة الأولى والثانية.

تبنى قانون الانتخابات المحلية الجديد نظام القوائم النسبي، وحدد نسبة الحسم بـ8%

ج) النظام الانتخابي الفلسطيني وفق قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007:

اعتمد القرار بقانون مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم). باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (9) لسنة 2005 والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة.

وعليه سيتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن. كما وسيتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة "سانت لوجي". بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن.

خامساً مراحل مهمة في العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل مهمة وأساسية منها:

• المرحلة الأولى: إعداد سجل الناخبين

تعتبر عملية تسجيل الناخبين من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية. فوجود سجل ناخبين دقيق وشامل لأكبر عدد من الناخبين المؤهلين وحديث هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة. وأي خلل في سجل الناخبين سينعكس سلباً على مجمل العملية الانتخابية

ويمكن إجمال أهمية سجل الناخبين في النقاط الآتية:

1. تحديد مسألة الأهلية للتصويت: يحدد سجل الناخبين بشكل مسبق ليوم الاقتراع من هو مؤهل للتصويت ويستبعد غير المؤهلين. وفي حال أي نزاع حول أهلية التصويت، يكون سجل الناخبين المرجع الوحيد في تحديد الأهلية للاقتراع. وفي يوم الاقتراع يتوجه الناخب إلى مركز الاقتراع المحدد له وما عليه إلا أن يثبت أنه مسجل في السجل.
2. التخطيط: يسهل وجود سجل ناخبين عملية التخطيط للانتخابات، خصوصاً في مجال تحديد عدد مراكز الاقتراع وعدد الأشخاص الذين سيصوتون في كل مركز. وبالتالي تخصيص العدد الكافي من الموظفين والمواد الانتخابية لكل مركز.
3. تحديد مكان التصويت الناخب: تتم عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع مع إعداد سجل الناخبين. وبالتالي يعرف الناخب لدى قيامه بالتسجيل مركز الاقتراع الذي يجب أن يتوجه إليه يوم الانتخابات.
4. الحيلولة دون الازدواج في التصويت: إن من شأن وجود سجل ناخبين واحد على المستوى الوطني الحيلولة دون تكرار ورود أسماء بعض الناخبين في أكثر من دائرة انتخابية. وبالتالي الحيلولة دون قيامهم بالتصويت أكثر من مرة.
5. الشفافية وفتح السجل للمراقبة: تتيح عملية التسجيل المجال للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية مراقبة عملية التسجيل والتأكد من سلامتها وقانونيتها. الأمر الذي يساهم في تعزيز الشفافية والثقة العامة بالعملية الانتخابية.

وقد شرعت لجنة الانتخابات المركزية بإعداد سجل للناخبين منذ العام 2004. وأجرت عدة انتخابات وفق هذا السجل. و يحوي سجل الناخبين حالياً ما يزيد على 1390000 مسجل، وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بتحديث هذ السجل بشكل دوري، حيث قامت بتحديثه أخيراً في الفترة الواقعة ما بين 2007/4/1-3/28.



وقد حدد قانون الانتخابات الإطار العام لبناء سجل الناخبين. وحق التسجيل فيه، والبيانات التي يحويها. كما حدد بأن تتم عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

شروط التسجيل في سجل الناخبين:

- أ) أن يكون فلسطينياً.
- ب) أتم السابعة عشرة من العمر أو أكثر.
- ج) أن يسجل في المنطقة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها، وتحديدًا في المركز الذي يخدم جمعه السكاني.
- هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

لأغراض الانتخابات يعتبر الشخص فلسطينياً:

- أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
- ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- ج) أو إذا كان أحد أسلافه فلسطينياً.
- د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني.
- هـ) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية

الحرمان من حق التسجيل:

- أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي. وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
- ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
- ج) كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

بيانات سجل الناخبين:

- أ) الاسم الرباعي الكامل.
- ب) الجنس.
- ج) تاريخ ومكان الولادة.
- د) مكان الإقامة الدائم.
- هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

• المرحلة الثانية: الدعوة للانتخابات.

الدعوة للانتخابات العامة: يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية. ويحدد موعد الاقتراع. وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في الصحف اليومية المحلية.

الدعوة للانتخابات المحلية: تجري الدعوة للانتخابات المحلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

• المرحلة الثالثة: نشر سجل الناخبين

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر سجل الناخبين الابتدائي لإطلاع الجمهور لمدة خمسة أيام وذلك قبل فتح باب الترشح. حيث يحق لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول. ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره من ليس له حق الانتخاب.

ينتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره لجنة الانتخابات بشأن الاعتراضات المقدمة إليها. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة إلى محكمة قضايا الانتخابات. وفي النهاية يصدر سجل الناخبين النهائي، والذي يحوي أسماء الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب في يوم الاقتراع المحدد.

• المرحلة الرابعة: الترشح

أولاً: الترشح لمنصب الرئيس.

ومن شروطها:

1. أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
2. أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفّر فيه الشروط الواجب توفّرها لممارسة حق الانتخاب.


يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس:

1. من كان محروماً من حق الانتخاب.
2. من حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
3. من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: الترشح لعضوية المجلس التشريعي

ومن شروطها:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.
4. أن لا يكون محكوماً في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.



5. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

أورد القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 شرطاً جديداً لأهلية الترشح لمنصب رئيس أو عضوية المجلس بأن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

مع الإشارة أنه لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد. كما أن هناك عدد من الفئات التي لا يجوز لها الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم.

1. الوزراء.

2. موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين وأو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها.

3. موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

4. مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية.

5. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

يستثنى ما سبق من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وكذلك أعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم.

ثالثاً: الترشح لعضوية المجالس المحلية:

يشترط في المرشح لعضوية مجالس الهيئات المحلية ما يلي:

1. بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.

2. أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

3. أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنابة.

4. أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.

5. أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات. وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

• المرحلة الخامسة: الدعاية الانتخابية

تعرف الدعاية الانتخابية بالنشاطات والفعاليات التي تقوم بها القوائم الانتخابية والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، لحثهم على التصويت لصالح جهة ما.

وقد أعطى قانون الانتخابات الحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس التشريعي أو عضوية مجلس الهيئات المحلية، تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين. وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية، كما اشترط القانون أن يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على حساب مرشح آخر، كما تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

• الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية:

الانتخابات العامة: حدد قانون الانتخابات المدة المسموحة للدعاية الانتخابية حيث أورد أن الدعاية الانتخابية تبدأ قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

الانتخابات المحلية: تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة.

• القيود على الدعاية الانتخابية:

على الرغم من الحرية التي يتمتع بها المرشحون والقوائم في الدعاية لبرامجهم الانتخابية بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، إلا أن هناك مجموعة من القيود فرضها القانون على ممارسة الدعاية الانتخابية، ومن هذه القيود:

1. عدم التشهير أو القذف بالمرشحين الآخرين.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو الى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.



3. عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
4. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
5. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي خريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
6. عدم وضع الملصقات في المناطق الخاصة.

• الدعاية الانتخابية المجانية

تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية. برنامجاً خاصاً حدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني للمرشحين في الانتخابات. و يراعى في وضع البرنامج المشار إليه ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين والقوائم .

• المرحلة السادسة: الاقتراع

• يوم الاقتراع:

يحدد يوم الاقتراع في الدعوة الموجهة للانتخاب. ويعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية. ويبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

• مبادئ عملية الاقتراع

أ) يحق لكل من تتوافر فيه شروط الاقتراع المنصوص عليها في القانون أن يمارس حقه في الاقتراع وهي:

1. أن يكون فلسطينياً.
 2. أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع..
 3. أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للمركز الذي سيقترع فيه.
 4. أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
- ب) عملية الاقتراع شخصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاقتراع بالإنابة.
- ج) لا يجوز للناخب الاقتراع إلا في المركز الذي ورد اسمه في سجله النهائي. و تحديداً في المحطة الانتخابية التي ورد اسمه فيها.
- د) سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخلال به أو التنازل عنه. كما ولا تجوز ممارسة الاقتراع العلني.
- هـ) تتم إجراءات الاقتراع بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون والصحفيون ومثلو وسائل الإعلام

ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين من مراقبتها والإطلاع عليها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم
 (و) للأمين وذوي الاحتياجات الخاصة إجراءات خاصة تضمن سرية اقتراحهم.

• طواقم الاقتراع

تُدار عملية الاقتراع في المحطات والمراكز من قبل طاقم يعمل تحت إدارة وإشراف لجنة الانتخابات المركزية.

يتكون طاقم المركز من مسؤول المركز ومساعدته ولجان محطات المركز.
 تتكون لجنة المحطة من مسؤول المحطة وعدد من موظفي الاقتراع تقع على عاتقهم ضبط الطابور وفحص وثائق اثبات الشخصية والتأشير على السجل ووضع الحبر الانتخابي وتسليم أوراق الاقتراع ومراقبة صناديق الاقتراع.

• عملية الاقتراع

- يمارس الناخب حقه في الاقتراع بكل حرية ودون ضغوط أو ابتزاز.
- لا يجوز للناخب إخراج ورقة الاقتراع خارج المحطة أو الاحتفاظ بها لنفسه، وعليه إما تعبئتها أو تركها بيضاء ووضعها في الصندوق أو إعادة لموظف أوراق الاقتراع.
- يجب تعبئة ورقة الاقتراع بشكل سليم وبإشارة واضحة، تدل بشكل واضح على خيار الناخب
- لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو أو إضافة على الورقة عند تعبئتها.

• المرحلة السابعة: الفرز

تتم عملية الفرز داخل مراكز ومحطات الاقتراع. حيث يتم افتتاح صناديق الاقتراع واستخراج أوراق الاقتراع وفرزها وفق التالي.

يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية والوكلاء والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز.

• تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:

- أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل لجنة الانتخابات.
- ب) لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
- ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بأكثر من عدد الإشارات المطلوبة.
- د) انطوت على تغيير في ترتيب متويات ورقة الاقتراع.
- هـ) تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع.
- و) تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.



- **بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محاضر نهائية على عدة نسخ ويتضمن كل محضر:**
 - (أ) اسم ورقم مركز الاقتراع.
 - (ب) أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
 - (ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
 - (د) عدد المقترعين وفقاً لسجل الناخبين.
 - (هـ) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
 - (و) عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء. وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة). وعدد الأوراق غير المستعملة.
 - (ز) تاريخ إجراء الفرز.
- ترسل نسخة عن المحاضر المذكورة إلى لجنة الانتخابات، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع. وتكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

• المرحلة الثامنة: النتائج

- يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات المركزية وفق الآلية والوقت التي يحددها القانون.
- **آلية توزيع المقاعد على مرشحي القوائم الانتخابية.**

وفق نظام القوائم. يتنافس المرشحون وفق إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن. بحيث لا تظهر أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع. وإنما تظهر أسماء القوائم الانتخابية فقط. ولكن من الذي يفوز من هذه القوائم؟

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية تسمى طريقة "سانت لوجي". بحيث تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد تناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن. ويفوز بالمقاعد المحصنة لكل قائمة مرشحي تلك القوائم وفق ترتيبهم فيها.

مثال: لو فازت قائمة بثلاثة مقاعد فإنه يفوز المرشحون الأول والثاني والثالث من تلك القائمة بهذه المقاعد الثلاثة.
- **توزيع المقاعد بين القوائم:**

يتم توزيع المقاعد المحصنة لنظام القوائم وفق النسبة التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية. وقد حدد القانون حد أدنى يدعى "نسبة الحسم". بحيث لا تحصل أي قائمة لا تتجاوز هذه النسبة على أي من المقاعد ولا تدخل في معادلة احتساب النتائج من الأساس. وتبلغ نسبة الحسم 2% (حدها القرار

بقانون بـ (1.5%) من مجموع الأصوات الصحيحة. وحيث أن توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بنسبة الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل منها يخلف في الغالب كسوراً. كان هناك حاجة لمعالجة الكسور بشكل منطقي. ومن أهم الطرق لمعالجة هذه الكسور طريقة "سانت لوغي" التي اعتمدها قانون الانتخابات الفلسطيني.

• تقوم طريقة سانت لوغي على مايلي:

1. يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على الأعداد الفردية 1, 3, 5, 7, 9, 11, ... وهكذا.
2. يتم ترتيب نواحي القسمة ترتيباً تنازلياً.
3. يتم توزيع المقاعد حسب ترتيب نواحي القسمة بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد المخصصة.

يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين تتجاوز نسبة عدد الحسم من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

وتتمثل آلية التوزيع في الخطوات العملية التالية:

1. تحديد نسبة الحسم: وهي تحسب من مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميع القوائم. (يتم احتساب نسبة الأصوات من مجموع الأصوات الصحيحة. التي حصلت عليها كل قائمة لتحديد القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم.
- مثال: لو كانت نسبة الحسم 2%.


إذا كان مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000 فإن نسبة الحسم تكون $1,421,000 \times 2\%$. وبذلك تكون نسبة الحسم 28,420. وعليه فإن كل قائمة حصلت على أكثر من 28420 صوت تدخل معادلة الاحتساب وفق طريق سانت لوغي.

- مثال: لو كانت نسبة الحسم 1.5%.
- إذا كان مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000 فإن نسبة الحسم تكون $1,421,000 \times 1.5\%$. وبذلك تكون نسبة الحسم 21,315. وعليه فإن كل قائمة حصلت على أكثر من 21315 صوت تدخل معادلة الاحتساب وفق طريق سانت لوغي.

مثال افتراضي على اعتبار نسبة الحسم 2%

عدد القوائم المشاركة (المتنافسة): 6
عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي 25 (لغابات الاحتساب فقط)

مجموع الأصوات الصحيحة 1,421,000



القائمة	مجموع أصوات القائمة	نسبة أصوات القائمة من مجموع الأصوات العام
مجموع أصوات القائمة أ	600,000	42.22% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة ب	450,000	31.67% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة ج	260,000	18.30% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة د	90,000	6.33% تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة هـ	12,000	0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب
مجموع أصوات القائمة و	9,000	0.84% لا تدخل معادلة الاحتساب
مجموع الأصوات الصحيحة	1,421,000	
نسبة الحسم (2%)	28,420	

القائمتين هـ + و لا تحصلان على أية مقاعد وبالتالي لا تدخلان بعملية احتساب التوزيع كونهما لم تحصلا على الحد الأدنى من الأصوات المساوي لنسبة الحسم 2%. يجب أن تحصل القائمة على 28,420 صوت لكي تدخل معادلة توزيع المقاعد.

2. يتم إعداد جدول تتم من خلاله قسمة مجموع أصوات كل قائمة تجاوزت نسبة الحسم على أرقام فردية 1/3/5/7..... تتحول نواج القسمة إلى أعداد صحيحة تمثل درجات قياس متتالية.

القائمة	مجموع الأصوات	1	3	5	7	9	11	13	15	17	19
أ	600,000	600,000	200,000.000	120,000.000	85,714.286	66,666.667	54,545.455	46,153.846	40,000.000	35,294.118	31,578.947
رقم القعد		1	4	6	10	11	13	16	18	20	22
ب	450,000	450,000	150,000.000	90,000.000	64,285.714	50,000.000	40,909.091	34,615.385	30,000.000	26,470.588	23,684.211
رقم القعد		2	5	8	12	15	17	21	24		
ج	260,000	260,000	86,666.667	52,000.000	37,142.857	28,888.889	23,636.364	20,000.000	17,333.333	15,294.118	13,684.211
رقم القعد		3	9	14	19	25					
د	90,000	90,000	30,000.000	18,000.000	12,857.143	10,000.000	8,181.818	6,923.077	6,000.000	5,294.118	4,736.842
رقم القعد		7	23								

مجموع مقاعد القائمة أ : 10 مقاعد (وهي المقاعد رقم 1, 4, 6, 10, 11, 13, 16, 18, 20, 22)
مجموع مقاعد القائمة ب : 8 مقاعد (وهي المقاعد رقم 2, 5, 8, 12, 15, 17, 19, 24)
مجموع مقاعد القائمة ج : 5 مقاعد (وهي المقاعد رقم 3, 9, 14, 19, 25)
مجموع مقاعد القائمة د : 2 مقعدين (وهي المقاعد رقم 7 و 23)

ملاحظة:

تم ذكر أرقام المقاعد في الجدول لغايات تسهيل عملية التوزيع وإيضاحها. دون أن يكون لذلك أي أثر تفضيلي لمقعد عن الآخر. فالهم هو عدد المقاعد النهائي الذي حصل عليه كل قائمة.

عندما تتساوى نواج القسمة بين قائمتين أو أكثر، حصل كل قائمة دخلت في التساوي على مقعد. وفي حال كان التساوي في المقعد الأخير يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة.

سادساً كوتة المرأة والمسيحيين

• كوتة المرأة:

لم يكن قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 يضمن أي تمثيل للمرأة سواء في الترشيح أو في النتائج، إذ كان عليها المنافسة على مقاعد المجلس التشريعي مثل الرجل تماماً.

أما قانون الانتخابات العامة الجديد رقم 9 لسنة 2005 فقد ضمن تمثيل المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، ولم يضمن لها أي تمثيل وفق نظام الأغلبية (تعدد الدوائر). وقد خصص القانون حد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المترشحة وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشيح بتضمين الأسماء الثلاثة الأولى اسم امرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تلي ذلك.

وبذلك فقد ضمن القانون للمرأة الحق في ترتيب الترشيح وفق نظام القوائم، ولكن لم يضمن لها النتيجة، إضافة إلى أن القانون لم يضمن لها شيء وفق نظام الأكثرية.

أما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 فلم يأتي بشيء جديد فيما يتعلق بتمثيل المرأة، ولكن أبقى على حد أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية المترشحة وذلك بأن ألزم كل قائمة انتخابية ترغب بالترشيح بتضمين الأسماء الثلاثة الأولى اسم امرأة واحدة على الأقل، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة واحدة على الأقل لكل خمسة أسماء تلي ذلك، وحيث أن القرار بقانون قد اعتمد النظام النسبي الكامل في الانتخابات التشريعية، فإن هذا يضاعف من نسبة تمثيل المرأة في المجلس التشريعي.

أما بالنسبة لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية فقد نص على "1- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

(أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة

(ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه."

• الكوتة المسيحية:

حرص قانون الانتخابات الفلسطيني على تمثيل المسيحيين والسمرية بمقاعد مخصصة لهم في الانتخابات التشريعية، فقد كان قانون الانتخابات القديم رقم 13 لسنة 1995 يضمن تمثيل الاقليات الدينية من المسيحيين والسمرية بتخصيص عدد من المقاعد لكل منهم، وقد صدر مرسوم رئاسي رقم (2) لسنة 1995 بتاريخ: 14/12/1995، حيث حدد هذا المرسوم المقاعد الخاصة بهم وفق التالي:



المسيحيين	الطائفة السامرية
دائرة غزة مقعد واحد	يحدد مقعد لآبناء شعبنا الفلسطيني من الطائفة السامرية في دائرة نابلس
دائرة رام الله مقعد واحد	
دائرة بيت لحم مقعدان	
دائرة القدس مقعدان	

أما قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 فقد ضمن عدد من المقاعد للمسيحيين وفق نظام الأكثرية في عدد من الدوائر الانتخابية يتم تحديدها وفق مرسوم رئاسي. بحيث يفوز بهذه المقاعد المرشحون المسيحيون الحاصلون على أعلى الأصوات في تلك الدوائر.

لم يضمن قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 أي من المقاعد للطائفة السامرية كما كان سابقاً، كما لم يضمن أي من المقاعد للمسيحيين وفق نظام القوائم، إذ يتم الترشيح وفق نظام القوائم بقوائم انتخابية على مستوى الوطن بغض النظر عن ديانة المرشحين في هذه القوائم.

صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 15/9/2005 حدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وفق نظام الأكثرية إضافة إلى المقاعد المخصصة للمسيحيين في كل دائرة وفق التالي:

ومن هذا يتضح أن المرسوم لرئاسي لم يعدل على المرسوم الرئاسي السابق في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات نص على تخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين وفق مرسوم يصدر من الرئيس.

الشروط الأساسية لضمان انتخابات ديمقراطية، نزيهة وشفافة

حتى تكون الانتخابات ديمقراطية (نزيهة) ومن اجل تحقيق الاهداف التي يراد تحقيقها منها ولكي تعتبر شرعية لا بد من توفر عدد من الشروط الاساسية التي بدونها تصبح الانتخابات هدفاً بحد ذاته وليست وسيلة للوصول الى مجتمع ديمقراطي. وتبدو هذه الشروط واضحة في قانون الانتخابات حيث يؤكد عليها مواد قانونية، وبالإمكان إجمال هذه الأمور في الشروط التالية :

أولاً : عمومية الانتخابات

بحيث تتاح الفرصة امام جميع مواطني الدولة بغض النظر عن الجنس والدين واللون والعرق ..الخ والذين تنطبق عليهم شروط الانتخابات من ممارسة حقهم في الاقتراع والتصويت. وبهذا يجب أن لا تكون الانتخابات ميدانا للتمييز العنصري بناءً على اللون أو الجنس أو الدين. أو أي سبب آخر. اذ يجب أن يكون الفصل في هذا الأمر للشروط العامة للانتخابات

ثانياً : علنية الانتخابات.

يجب ان تتم العملية الانتخابية بكافة مراحلها بصورة علنية أمام المراقبين الدوليين والمحليين. وأن يسمح لوسائل الإعلام المختلفة بتغطية كافة الجوانب المتعلقة بها.

ثالثاً: سرية الاقتراع.

وهي مسألة غاية في الاهمية والحساسية لكي يتجنب المواطنون اية ضغوطات قد تمارس عليهم قبل الانتخابات وبعدها. ولأنها تزيل من نفوس المواطنين ايضا مشاعر الخوف التي تجعلهم يفضلون عدم المشاركة جنباً للخطر. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ علنية الانتخابات. اذ ان سرية الاقتراع حق يحمي صاحبه من تبعية اختياره يوم الاقتراع.

رابعاً: دورية الانتخابات

أي ان تتم الانتخابات بشكل دوري في فترات محددة حسب نص القانون. وقد حدد القانون الفلسطيني للانتخابات ان الفترة الزمنية لانتخاب الرئيس ولانتخابات المجلس التشريعي يجب ان لا تزيد عن اربع سنوات وان تجرى بصورة دورية. وأكد على نفس الفترة الزمنية قانون الانتخابات الهيئات المحلية.

خامساً : المساواة في الانتخابات

لكل منتخب صوت واحد دون تمييز. وعليه فان مجموع الاصوات المستخرجة من الصندوق أثناء الفرز يجب ان تتساوى مع عدد المنتخبين تماما.



سادساً : التنافسية

وتعني ضمان حق المرشحين افرادا كانوا او قوائم حزبية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية وبدون قيود او تمييز وبما يضمن حرية الدعاية الانتخابية بنشر البرامج واستخدام وسائل الاعلام الرسمية بما يخدمهم في استمالة الناخبين وذلك في اطار القانون. الأمر الذي يحول دون استخدام الدعاية الانتخابية في تزوير الحقائق او تشويه المرشحين الآخرين او المس بسمعتهم .

سابعاً: النزاهة والشفافية.

وهذا يقتضي أن يتمتع القائمون على الانتخابات بالشفافية والنزاهة، ولا يكون عليهم سلطان لغير القانون.



www.elections.ps

www.elections.ps

نفذ هذا المشروع بدعم من الاتحاد الأوروبي، وإن ما يتضمنه من معلومات
يمثل رأي لجنة الانتخابات المركزية ولا يعكس بالضرورة رأي الاتحاد الأوروبي

